جلسة الثلاثاء الموافق 14 من يناير سنة 2025

برئاسة السيد القاضي/ محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم 485 لسنة 2024 جزائي

(1- 3) إجراءات جزائية "إجراءات المحاكمة: نظام الجلسة وإجراءاتها: من الأحوال التي تكون فيها الجلسة سرية". نظام عام "إجراءات التقاضي وقواعد إصدار الأحكام من النظام العام". بطلان "بطلان الحكم :البطلان المتعلق بالنظام العام".

(1) إجراءات التقاضي وقواعد إصدار الأحكام. من أسس التنظيم القضائي المتعلقة بالنظام العام. مخالفة أصولها. أثره البطلان.

(2) الجرائم الواقعة على العرض. جلساتها سرية. أساس ذلك. م 162 ق الإجراءات الجزائية.

(3) نظر محكمة الاستئناف الدعوى بجلسة علنية رغم أن التهمة الموجهة فيها إلى الطاعن هي جناية هتك العرض الواجب أن تكون جلساتها سرية. أثره البطلان. علة ذلك. لكونها قاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام.

(الطعن رقم 485 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2025/1/14)

1- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إجراءات التقاضي وقواعد إصدار الأحكام من أسس التنظيم القضائي ، وأن مخالفة الأصول المقررة بشأنها يترتب عليه بطلان الحكم بطلانا مطلقا يتعلق بالنظام العام.

2- المقرر بنص المادة 2/162 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "تكون الجلسات سرية في الجرائم الواقعة على العرض وفي الأحوال الأخرى التي ينص القانون عليها".

3- لما كان ذلك ، وكان المشرع حفاظا منه على الآداب العامة قد وضع قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام أوجبت على القاضي نظر الجرائم الواقعة على العرض في جلسات سرية، وكانت التهمة الموجهة إلى الطاعن هي جناية هتك عرض طفلة وهى من الجرائم الواقعة على العرض والتي يتحتم معها نظر الدعوى في جلسات سرية وهو الأمر الذى فطنت إليه وراعته محكمة أول درجة دون المحكمة الاستئنافية التي نظرت الدعوى بجلستي 2023/12/11، 2024/1/15 في علانية - حسبما هو ثابت بمحاضر الجلسات التي طالعتها هذه المحكمة من خلال النظام الجزائي - وذلك خلافا لمقتضى الفقرة

الثانية من المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يصم حكمها بالبطلان، ويتعين معه نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص والمداولة قانونا:-

حيث إن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2023/11/3 بدائرة ..... :

-هتك عرض المجنى عليها الطفلة / ..... - كون سنها لم يتجاوز 18 سنة - بالإكراه على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالمادتين 126، 3/407 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات .

وبتاريخ 2023/11/27 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة الطاعن بالحبس سنة عن التهمة المسندة إليه وأمرت بإبعاده عن الدولة عقب تنفيذ العقوبة المقررة وإلزامه بأداء الرسم المستحق .

استأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم 3536 لسنة 2023 ، وبجلسة 2024/2/12 قضت محكمة استئناف ..... الإتحادية أولا : بقبول الاستئناف شكلا . ثانيا : وفى الموضوع تعديل العقوبة والاكتفاء بحبسه لمدة ثلاثة أشهر عن التهمة المسندة إليه ، وتأييده فيما قضى به بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة . ثالثا : إلزام المستأنف بالرسوم القضائية استئنافا .

أقام الطاعن طعنه المطروح ، والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة هتك عرض طفلة قد شابه البطلان ذلك أن المحكمة نظرت الدعوى في جلسات علنية بالمخالفة لنص المادة 2/162 من قانون الإجراءات الجزائية ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في محله ، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إجراءات التقاضي وقواعد إصدار الأحكام من أسس التنظيم القضائي ، وأن مخالفة الأصول المقررة بشأنها يترتب عليه بطلان الحكم بطلانا مطلقا يتعلق بالنظام العام ، وكان من المقرر بنص المادة 2/162 من قانون الإجراءات الجزائية أنه " تكون الجلسات سرية في الجرائم الواقعة على العرض وفي الأحوال الأخرى التي ينص القانون عليها " . لما كان ذلك ، وكان المشرع حفاظا منه على الآداب العامة قد وضع قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام أوجبت على القاضي نظر الجرائم الواقعة على العرض في جلسات سرية ، وكانت التهمة الموجهة إلى الطاعن هي جناية هتك عرض طفلة وهى من الجرائم الواقعة على العرض والتي يتحتم معها نظر الدعوى في جلسات سرية وهو الأمر الذى فطنت إليه وراعته محكمة أول درجة دون المحكمة الاستئنافية التي نظرت الدعوى بجلستي 2023/12/11 ، 2024/1/15 في علانية - حسبما هو ثابت بمحاضر الجلسات التي طالعتها هذه المحكمة من خلال النظام الجزائي - وذلك خلافا لمقتضى الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يصم حكمها بالبطلان، ويتعين معه نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.